ان حدثت المنفصله ونقص الصفه قبل سبب الرد يحدوثهما
في ملك القابض كما لو رجع في هبته فوجد الموهوب ناقصا والرجوع
انما يرفع العقد من حينه لا من اصله ولذا لو تبين القابض غير
مستحق عند القبض رجع عليه بها بارش النقص مطلقا لتبين
عدم ملكه اما لو حدثا بعد سبب الرجوع او معه فيسترد هما ان
علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض واما نقص العين وهو
ما يفرد بعقد كتلف احدي الشاتين فيضمن بدله قطعا ولا شي
للقابض اذا انفق على المقبوض ثم رجع فيه الدافع لانه انما انفق
على ظن انه ملكه قياسا على المشتري شراء فاسدا كذا في بج عن
ع ش وهو ظاهر وان نقل الكردي عن الايعاب انه يرجع اه

والمؤلفة من اسلم نيته ضعيفه الخ العباره شيخنا والمؤلفه
قلوبهم وهم اصناف الاول ضعيف النيه في اهل الاسلام بان
تكون عنده وحشه منهم او في الاسلام نفسه بناء على ان الايمان
يزيد وينقص بل وعلى مقابله لانه يزيد عليه بزيادة ثمرته واشراق
نوره فيعطون ليتقوى اسلامهم وهذا بناء على اتحاد الايمان والمراد
بالاسلام الاعمال ولا كلام في زيادتها ونقصها والثاني مسلم شريف
في قومه بحيث يتوقع باعطايه اسلام نظرائه ولو امراه والثالث
مسلم يقاتل او يخوف مانع الزكاه حتى يحملها الى الامام والرابع
من يقاتل من يليه من الكفار والبغاه فيعطيان ان كان اعطاهما
اسهل من بعث جيش اه فيعطى المكاتب الخ اي ولو كان
مكاتب هاشمي او كافر كما في عنان في لزم تعميمهم والا لم يجب ولم
يندب الخ الحاصل انه يجب على الامام اربعه امور تعميم الاصناف
والتسويه بينهم وتعميم الاحاد والتسويه بينهم عند تساوي الحاجات
وعلى المالك ايضا اربعه امور تعميم الاصناف سوى العامل والتسويه
بين احاد كل صنف ان انحصروا ووفي بهم المال اما اذا لم ينحصروا
او انحصروا ولو بين بهم المال فلا يجب عليه شيء من استيعاب الاصناف
والتسويه بينهم اه خضراوي استحقوها في الاولى هذه المسئله

مما ينبغي

مما ينبغي الاهتمام بها فهي عزيزة النقل والحاصل انه اذا انحصر
المستحقون في البلد ووفي المال بحاجاتهم ولو النا جزه ملكوها
على حسب حاجاتهم متساويه او متفاوته سوا فرق الامام او المالك
ولا ايثار كمن غيرهم وورث عنهم فان لم ينحصروا او لم يف بهم المال
فان فرق المالك جاز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ويجوز التسويه
وان تفاوتت الحاجات وعكسه ولكن لا ينقص الواحد عن اقل متمول
وان فرق الامام استوعب بها مع بقية الزكواة جميع الاحاد التي
بولايته على حسب حاجاتهم متساوية او متفاوتة ان سد التوزيع
مسدا ولو في الجمله والا قدم الاحوج فالاحوج ولا استيعاب وان
استوت الحاجات والغرض ان التوزيع لا انه مسد فالظاهر وجوب
الاستيعاب حيث لم يود النقص الى اقل متمول اذ لا مقتضي للتخصيص
حينئذ نعلم ان عدم جواز اعطا اقل متمول ليس على اطلاقه لا في
المالك ولا في الامام اما الاجزا فعلى الاطلاق لا في صوره الملك بالانحصار
على ما يظهر وعلم ايضا ان محل جواز النقل للامام في غير هذه الصوره
كما في سم خلافا للقليوبي اه تقرير شيخنا الذهبي فلا يجوز للمالك
نقل الزكاه الخ اعلم ان ابن زياد ذكر في الزكاه من فتاويه ان البلقيني قال
يجوز اخراج الفلوس الجدد في زكاه النقد والتجاره وانه يصح تقليده
ثم ذكر في جواب مبسوط بعد ذلك ما نصه وتداركه العلما الى
التقليد عند الحاجه فمن ذلك ما نقل عن الامام احمد بن موسى
بن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاه يفتى فيها بخلاف المذهب
نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاه واحد الى واحد اه كردي
كبرى وفيها قال العلوان الحموي في مصباح الهدايه لتنمه
المشهور في المذهب انه يجب تفريق الفطره ولو صاعا على ثلاثه
فقراء او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من
الاصحاب وكذلك الروياني في الحليه وحكى الاذرعي تصحيحه عن
الجرجاني قال العجيلي وهو المفتى به في زماننا واختار ابو اسحاق
الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفه

على ثلاث مسائل في الزكاه يفتى فيها بخلاف المذهب الخ تقليد

Copyright © King Saud University